19666 - لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها .

(هـ عن أبي سعيد) (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الإمام رقم (839) وقال في الزوائد : ضعيف . ص)